

العقوبات المبينة آنفًا، يحكم باسترداد المواد الحرجة المأخوذة أو المقطوعة من الحرج، وبمصادرة المناشير والفووس والمقطاع والآلات والوسائل والمواد الأخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

تعود هذه المواد المصادر والغرامات إلى لجنة المحمية المذكورة.

المادة السابعة: يجري بقرار من وزير البيئة، تعيين لجنة من خمسة أشخاص متقطعين ينتهيهم الوزير، يراعى في تعيينهم تمثيل البلدية المعنية والجمعيات المهتمة بالشؤون البيئية والتنموية وأصحاب الاختصاص في علم البيئة (إيكولوجيا)، ممتلأ ثلث سنوات، مهمتها:

- تأمين أعمال الحماية والوقاية والصيانة وتشذيب وتشحيل الأشجار عند اللزوم ومعالجة الأمراض والاستعانة بأهل الخبرة ومؤسسات الدولة وتوفير الدراسات والخبرات العملية لإعادة تأهيل المحمية بيئياً وإيكولوجياً.

- تعيين فريق عمل للمحمية بما فيه تعيين نواطير بعد تحليفهم البعض حسب الأصول أمام المراجع المختصة.

- تمثيل المحمية لدى المحاكم والدوائر الرسمية ولدى الغير.

- كل ما من شأنه المحافظة على المحمية.

المادة الثامنة: تتلقى المحمية الهبات والمساعدات اللازمة بعد إطلاع وزارة البيئة عليها من أجل القيام بمهامها في تأمين الحماية والوقاية الضرورية وحسن إدارة المحمية الطبيعية فتدون في سجل خاص وتخصيصها لقواعد المحاسبة حسب الأصول.

المادة التاسعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

قانون رقم ٢٠٠

إنشاء محمية دجل الطبيعية

في قضاء بنت جبيل

- يمنع رفع أي حاصل من حاصلات المحمية كاستخراج أو نزع الحجارة أو الرمل أو المعden أو المياه أو التراب أو الحشيش أو الأزهار أو الكلاء أو الأوراق الخضراء أو الأسمدة الطبيعية من أرض المحمية أو البذور المختلفة أو الأنمار الأخرى وسائر حاصلات أو محتويات المحمية إلا لغاية البحث العلمي الرامي إلى تحسين إيكولوجية المحمية.

- يمنع القيام بأي عمل أو تصرف يخل بتوانن المحمية الطبيعية لا سيما:

- إشعال النار أو حرق الأعشاب وغيره من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية وكذلك على أقل من /٣٠/ متر من حدودها.

- الصيد البري في أراضي المحمية أو ضمن مسافة أقل من /٣٠/ متر من حدودها.

- التركن أو التخييم في أراضي المحمية أو رمي النفايات الخ...

- كل عمل آخر يضر بالمحمية أو يشوء المناظر الطبيعية أو ينلف مواردها.

المادة الرابعة: يطبق في نطاق المحمية كل نص قانوني نافذ وكل الاتفاقيات الدولية المرعية الإجراء لا سيما تلك التي تشدد على حماية البيئة والثروة الحرجية والطبيعية الجمالية.

المادة الخامسة: تصادر الأعشاب والأحاطب المقطوعة أو المصنعة المستخرجة من المحمية وتباع بالمزاد العلني لصالح لجنة المحمية، ويُحكم على المخالفين بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مليونين وخمسماية ألف ليرة لبنانية عن كل مئجرة مقطوعة وخمسين ألف ليرة عن كل كيلوغرام من الحطب.

- كل من يدخل المعاشي إلى المحمية يعاقب بغرامة قدرها مائتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل رأس وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

- كل من كسر أو أتلف أو أزال التحوم أو علامات الحدود يعاقب بالغرامة من مئة ألف ليرة إلى مليون ليرة لبنانية وبالحبس من خمسة عشر يوماً إلى ستة أشهر.

- كل من أشعل النار في المحمية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة تناسب مع الأضرار الحاصلة تقدرها المحكمة المختصة.

في حال وجود عقوتين لل مجرم نفسه في نصوص مختلفة تطبق العقوبة الأشد.

المادة السادسة: في جميع الأحوال، وعلاوة على

- يُمنع دخول المواشي إلى أراضي محمية حماية لقربها وبناتها ومنعاً لاتلافها.
- يُمنع رفع أي حاصل من حاصلات المحمية كاستخراج أو نزع الحجارة أو الرمل أو المعden أو المياه أو التراب أو الحشائش أو الأزهار أو الكلاء أو الأوراق الخضراء أو الأسمدة الطبيعية من أرض المحمية أو البذور المختلفة أو الأنمار الأخرى وسائر حاصلات أو محتويات المحمية إلا لغاية البحث العلمي الرامي إلى تحسين إيكولوجية المحمية.
- يُمنع القيام بأي عمل أو تصرف يخل بتوانز المحمية الطبيعية لا سيما:

 - إشعال النار أو حرق الأعشاب وغيرها من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية وكذلك على أقل من /٣٠٠/ متر من حدودها.
 - الصيد البري في أراضي المحمية أو ضمن مسافة أقل من /٣٠٠/ متر من حدودها.
 - التركن أو التخييم في أراضي المحمية أو رمي النفايات الخ...
 - كل عمل آخر يضر بالمحمية أو يشوّه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

المادة الرابعة: يطبق في نطاق المحمية كل نص قانوني نافذ وكل الاتفاقيات الدولية المرعية الإجراء لا سيما تلك التي تشدد على حماية البيئة والثروة الحرجية والطبيعية والجمالية.

المادة الخامسة: تصادر الأعشاب والأحاطب المقطوعة أو المصنعة المستخرجة من المحمية وتتابع بالمخالفة العلني لصالح لجنة المحمية، ويحكم على المخالفين بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مليونين وخمسماية ألف ليرة لبنانية عن كل شجرة مقطوعة وخمسين ألف ليرة عن كل كيلوغرام من الحطب.

- كل من يدخل المواشي إلى المحمية يعاقب بغرامة قدرها مائتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل رأس وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

- كل من كسر أو أتلف أو أزال التخوم أو علامات الحدود يعاقب بغرامة من مئة ألف ليرة إلى مليون ليرة لبنانية وبالحبس من خمسة عشر يوماً إلى ستة أشهر.

- كل من أشعل النار في المحمية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة تناسب مع الأضرار الحاصلة تقدرها المحكمة المختصة.

في حال وجود عقوتين للجرائم نفسه في نصوص مختلفة تطبق العقوبة الأشد.

أقر مجلس النواب،
وبنشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: - صدق اقتراح القانون الرامي إلى إنشاء «محمية دibel الطبيعية» في قضاء بنت جبيل كما عدلته لجتنا الزراعية والسواحة والبيئة.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعدما في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

الأمضاء: ميشال ميلمان
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الأمضاء: محمد نجيب ميقاني

قانون إنشاء «محمية دibel الطبيعية»
في قضاء بنت جبيل

المادة الأولى: تنشأ محمية طبيعية في بلدة دibel قضاء بنت جبيل، تدعى «محمية دibel الطبيعية»، وذلك في أراضي مشاع البلدة، وهي أراضٌ محددة ومسورة، تحددها من الغرب بلدة بيت ليف، وأراضٌ بلدية دibel من الجهات الأخرى.

المادة الثانية: أهداف إنشاء المحمية:
أولاً: الحفاظ على البيئة الطبيعية والنباتية والحيوانية الموجودة، والتي يمكن ايواؤها ورعايتها، من أشجار ونباتات وحيوانات وطيور بما يضمن حمايتها من الانقراض، بهدف إعادة تكوين نظام بيئي مستدام ومتعدد، والإلقاء منه في سبيل البحث العلمي.

ثانياً: الحفاظ على الثروة والموارد الطبيعية من ذرية ونظام بيئي ومصادر مياه عذبة، بما يضمن حمايتها من التلوث والتدهور الناتج عن العوامل الطبيعية واستخدام الانسان، وإدارتها وصيانتها بشكل سليم، والإلقاء منها للسياحة البيئية المنظمة، بما لا يتعارض مع الحفاظ عليها وحمايتها.

المادة الثالثة: يُمنع، من أجل المحافظة على الثروة الحرجية والنباتية والحيوانية للمحمية، قطع واستئثار وتصنيع جميع الأشجار والشجيرات على مختلف أنواعها الموجودة ضمن المحمية. إلا أنه يُسمح بأعمال التشحيل والتشذيب عند اللزوم وذلك بهدف الحماية والوقاية والصيانة الازمة، على أن يتم ذلك بعدأخذ موافقة وزارة البيئة وترخيص من وزارة الزراعة وفق الأصول.

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة: - صدّق اقتراح القانون الرامي إلى
إنشاء «محمية بيت ليف الطبيعية» في قضاء بنت جبيل
كما عدله لجنة الزراعة والسياحة والبيئة.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

قانون إنشاء «محمية بيت ليف الطبيعية» في قضاء بنت جبيل

المادة الأولى: تنشأ محمية طبيعية في بلدة بيت ليف
قضاء بنت جبيل، تدعى «محمية بيت ليف الطبيعية»،
وذلك في أراضي مشاع البلد، وهي أراضٍ محددة
وممروحة تحذّها أراضٍ بيت ليف من كل الجهات.

المادة الثانية: أهداف إنشاء المحمية:

أولاً: الحفاظ على البيئة الطبيعية والنباتية
والحيوانية الموجودة، والتي يمكن ابواها ورعايتها،
من أشجار ونبات وحيوانات وطيور بما يضمن
حمايةها من الانقراض، بهدف إعادة تكوين نظام
بيئي مستدام ومتعدد، والإفاده منه في سبيل البحث
العلمي.

ثانياً: الحفاظ على الثروة والموارد الطبيعية من
ترية ونظام بيئي ومصادر مياه عذبة، بما يضمن حمايتها
من التلوث والتدهور الناتج عن العوامل الطبيعية
واستخدام الإنسان، وإدارتها وصيانتها بشكل سليم،
والإفاده منها للسياحة البيئية المنظمة، بما لا يتعارض
مع الحفاظ عليها وحمايتها.

المادة الثالثة: يُمنع، من أجل المحافظة على
الثروة الحرجية والنباتية والحيوانية للمحمية، قطع
واستئمار وتصنيع جميع الأشجار والشجيرات على
مختلف أنواعها الموجودة ضمن المحمية. إلا أنه
يُسمح بأعمال التشحيل والتقطيب عند اللزوم وذلك
بهدف الحماية والوقاية والصيانة الازمة، على أن يتم
ذلك بعدأخذ موافقة وزارة البيئة وترخيص من وزارة
الزراعة وفق الأصول.

المادة السادسة: في جميع الأحوال، وعلاوة على
العقوبات المبينة آفأ، يُحكم باسترداد المواد الحرجية
المأخوذة أو المقطوعة من الحرج، وبمحاصدة المعاشير
والرؤوس والمقاطع والآلات والوسائل والمواد الأخرى
ووسائل النقل التي امتنعت لارتكاب المخالفة.

تعود هذه المواد المصادر والغرامات إلى لجنة
المحمية المذكورة.

المادة السابعة: يجري بقرار من وزير البيئة،
تعيين لجنة من خمسة أشخاص متقطعين ينتهي
الوزير، يراعى في تعينهم تمثيل البلدية المعنية
والجمعيات المهتمة بالشؤون البيئية والتنمية
وأصحاب الاختصاص في علم البيئة (إيكولوجيا)،
 مدتها ثلاث سنوات، مهمتها:

- تأمين أعمال الحماية والوقاية والصيانة وتشذيب
وتشحيل الأشجار عند اللزوم ومعالجة الأمراض
والاستعانة بأهل الخبرة ومؤسسات الدولة وتوفير
الدراسات والخبرات العملية لإعادة تأهيل المحمية
بيئياً وإيكولوجياً.

- تعيين فريق عمل للمحمية بما فيه تعيين نواطير بعد
تحقيقهم اليمين حسب الأصول أمام المراجع المختصة.
- تمثيل المحمية لدى المحاكم والدوائر الرسمية
ولدى الغير.

- كل ما من شأنه المحافظة على المحمية.

المادة الثامنة: تتلقى المحمية الهبات
والمساعدات الازمة بعد إطلاع وزارة البيئة عليها
من أجل القيام بمهامها في تأمين الحماية والوقاية الازمة
وحسن إدارة المحمية الطبيعية فتدون في سجل خاص
وت تخضعها لقواعد المحاسبة حسب الأصول.

المادة التاسعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في
الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

قانون رقم ٢٠١

إنشاء «محمية بيت ليف الطبيعية»

في قضاء بنت جبيل